السؤال بخط ابن وفا قدس والاجوبة كل بخط صاحبه ينقل سيدي الاسلام الشيخ ...

ما قولكم في خان وقف وذكاكينه في اجارة زيد وزاد عليه عمرو في الاجرة زيادة معقولة واستاجر الخان والدكاكين بالزيادة لدى حاكم حنفي وتعهد المزيد بان يدفع للمستاجر ما يثبت له من المرمات على الماجور المزبور وكتب بذلك حجة لدى الحنفي ثم وجد عمرو ان لزيد المستاجر السابق مالا كثيرا فامتنع من دفعه وتعطل المستاجر السابق بماله فهل تصح اجارة عمرو بالزيادة وله ان يمتنع من دفع ما تعهد به واذا طلب السابق ماله يدفعه المتولي ان كان في الوقف مال والا يدفعه من الاجرة شيئا فشيئا ولا تبطل به الاجارة اولا افتونا

الجواب

الاجارة صحيحة وله ان يمتنع من دفع ما تعهد ويطلب المستاجر السابق ماله من المتولي فيعطيه المتولي من مال الوقف ان كان في الوقف مال والا يدفعه من الاجرة شيئا فشيئا ولا تبطل بسبب هذا اجارة عمرو والله سبحانه اعلم

كتبه الحقير فضل الله عفي عنه

الحمد لله طاب الجواب وطابق الصواب كتبه الفقير عبد الرحمن العادي الحنفي عفي عنه

الحمد لله

ما افاده مولانا اعلاه هو الحق بتوفيق الله

كتبه احمد بن يونس العيثاوي الشافعي عفي عنهما

وفي هذه الصورة اذا كانت الاجارة الاولى لدى حاكم مالكي وكانت الزيادة اقل من الثلث المعتبر عند المالكي وتعطل المستاجر الاول بذلك فهل تقبل الزيادة ولو كانت اقل من الثلث ولا يمنع الحنفي من قبولها صدور الاولى لدى المالكي افتونا ماجورين

الجواب

تقبل الزيادة ولو كانت اقل من الثلث ولا يمنع من قبول الزيادة صدور الاجارة الاولى لدى المالكي والله سبحانه اعلم كتبه الحقير فضل الله عفي عنه

الحمد لله كذلك الجواب والله اعلم بالصواب كتبه الفقير عبد الرحمن الحنفي عفي عنه

الحمد لله

يتعين العمل بما افاده مولانا اعلاه كتبه احمد بن يونس العيثاوي عفي عنه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

ما اذا اجر ناظر وقف اهل حانة الوقف لزيد مدة معلومة باجرة معجلة بموجب حجة شرعية ثم مات زيد قبل ان يستوفي المنافع فاجر الناظر بعض الجهات المرقومة لعمرو مدة معلومة باجرة معجلة وقبض الاجرة ودفعها لورثة زيد بنظير الاجرة التي كانت معجلة لمورثهم وتسلم عمرو الماجور تسلما شرعيا وتصرف فيه بعض المدة ثم اخرج الناظر ذلك الماجور من يده ولم يدفع اليه ما بقي له من الاجرة المعجلة فهل يكون لعمرو ما بقي له من الاجرة المعجلة على جهة الوقف الناظر ويسوغ له حبس ذلك الى ان يستوفي ما بقي له من الاجرة المعجلة على جهة الوقف الماجور ام لا افتونا

الجواب

الحمد لله وحده

من ممد الكون استمد التوفيق والعون

نعم يكون له ذلك ممن قبضه منه والحال هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

وكتبه الفقير خير الدين ابن احمد الحنفي الازهري

حامدا مصليا مسلما

ما حكم وقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولد لصلبه فلان ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا يستوي فيه الذكور والاناث والطبقة العليا والسفلى فاذا انقرضوا فيعود وقفا على مصالح الحرمين ثم انحصر الوقف المذكور في بنت ابن الواقف ثم ماتت البنت عن ابن ثم مات الابن عن ابن وبنتين ثم ماتت احدى البنتين عن ابن فهل يستحق ابن البنت مع الابن والبنت المذكورين ام لا وهل يستحق الفرع مع وجود اصله ام لا افتونا ماجورين

الجواب

الحمد لله تعالى

من ممد الكون استمد التوفيق والعون

نعم حيث رجع الواقف عن الترتيب وجعل يستوي فيه الذكور والاناث والطبقة العليا والسفلى يستحق ابن البنت مع الابن والبنت المذكورين ولا الفرع مع اصله والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه الفقير خير الدين بن احمد الحنفي الازهري

حامدا مصليا مسلما

الحمد لله ملهم الصواب اللهم سدد نافي السؤال والجواب

الحمد لله ما اجاب به مولانا الشيخ خير الدين جواب مطابق للصواب قرره الشيخ علي الحنفي المفتي بطرابلس

نعم حيث صح الوقف على نفسه وحكم حاكم بصحته ثم انتقل الوقف الى من ذكر يستوي فيه الذكور والاناث واولاد البنين واولاد البنات ويستحق الفرع مع وجود اصله فيستحق ابن البنت مع الابن والبنت المذكورين حيث رجع الواقف عن الترتيب بقوله يستوي فيه الذكور والاناث